الرضاع والحضانة

الزواج من بنت الأخت من الرضاعة

السؤال**: سائلة تقول: أخي الشقيق له ولد رضع من أمي، فهل يجوز أن يتزوج بنتي؟**

**الجواب:** هذا الولد -ابن أخيكِ- الذي رضع من أمكِ: أخٌ لكِ، فيكون خالاً لابنتكِ، فهو أخوكِ من الرضاعة وخال لابنتكِ من الرضاعة لا يجوز له أن يتزوجها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 6/9/1432.**